

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحج |

الدرس (١٩) (باب الإحرام)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقون يا اولي الالباب وقفنا على باب الحرام على باب الاحرام والمؤلف رحمه الله تعالى عقد هذا الباب لبيان ما يتعلق بالاحرام من المسائل ما هو الاحرام ما هي مواقيت الحج الزمنية والمكان الذي؟ ما هي شروط العقاب الاحرام؟ وما هي مفسداته؟ وما هي - [00:00:33](#)

السنن التي يستحب للمسلم ان يراعيها حينما يريد ان يحرم بحج او عمرة. ما هي انواع الحج وما هو الافضل منا؟ ومتى يجوز للانسان ان يحول الاحرام من نسك الى - [00:01:08](#)

هذه مسائل يبحثها العلماء رحمهم الله في باب الاحرام. والاحرام هو نية الدخول في النسك حجا كان عمره. بان يقول لبيك عمرة. لبيك حج وينوي قبل ذلك في يعقد في قلبه نية الدخول في النسك. ثم بعد ذلك يهم في النسخ الذي اراده - [00:01:28](#)

فالاحرام نية الدخول في النسك اي انعقاد القلب بما يريد ان يدخل به حجا كان عمرا والحج له مواقيت منها مواقيت زمانية ومنها مواقيت مكانية. اما الميقات الزماني للحج فبدايته - [00:01:58](#)

خلاف بين العلماء من اول شهر شوال من اول شهر شوال. واما نهايته فاختلف العلماء في ذلك. ومذهب جمهور العلماء ان نهايته نهاية عشر ذي الحجة نهاية عشر ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات. فبين ان الحج هو اشهر محددة. معلومة ليس - [00:02:20](#)

العام. وهذا مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. والمذهب ان يوم النحر منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر وخالف في ذلك بعض اهل العلم. وهذا الخلاف ينبني عليه تمر فيه. ينبني عليه تمر. لو ان انسانا حلف ان - [00:02:47](#)

ان يصوم ثلاثة ايام في اشهر الحج فصام في رمضان او صام في شعبان هل يسقط عليه انه صام في اشهر الحج؟ لا وايضا ينبني عليه اشياء في النسك وبداية ونهاية - [00:03:13](#)

الاصل ان المسلم لا يحرم بالحج قبل دخول اشهره لانه احرام بنسك قبل وقته. ولذا قال تعالى الحج اشهر معلومات. فاشبهه من بعض الواجهة الاحرام بالصلاة قبل دخول وقتها ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله اذا احرم بالحج قبل اشهره - [00:03:31](#)

اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج. ما الحكم هنا الجمهور يرون ان الاحرام بالحج قبل اشهر يصح لكن مع الكراهية. اما دليل الجواز فقوله تعالى الحج اشهر معلومات. فدل ان جميع الاشهر ميقات استدل بها - [00:03:57](#)

واما دليل الكراهية فقول ابن عباس حينما قال من السنة الا يخدم بالحج قبل ومن اهل العلم من قال انه اذا احضر للحج قبل اشهره لا ينعقد حجه وانما يحولها الى - [00:04:19](#)

نزل لو احفظنا بقى قبل وقتها ما تصح فريضة لكنها تصبح هذا ذهب من علماء هذا بالنسبة لمواقيت الحج النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الشيخان من حديث ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:38](#)

انه قال وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدينة كالحذيفة ولاهل الشام ان يحفروا ولاهل اليمن قال فقلنا لهن ولمن اتى

عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة - [00:05:07](#)

وجاء المكانية الخمسة لها حكاما عديدة المؤلف يذكرها هنا. منها لو ان انسانا سلك طريقا فيه ايقات وهو ليس من نفي هذا البلد. ان يجني لو مضى من عنده في اهل المدينة يصبح ميقاته لانه مر عليه لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن - [00:05:27](#)

ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين - [00:06:05](#)

هو واجب من الميقات. نعم اشار المؤلف الى ان الاحرام يجب ان يكون من ميقات يجب ان يكون من ميقات ولا يجوز لمن اراد النسك حجا او عمرة ان يمر من عند الميقات ويتجاوز به - [00:06:32](#)

وهو مريد الحج والعمرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير ابهن ممن اراد الحج او الحج فلو ان انسانا تجاوز الميقات بلا اخوان وهو مريد للحج او العمرة ولم يحرم فقد تركه واجبا. ومنهج - [00:06:51](#)

ائمة الاربعة اذا احرم بعد من تجاوز الميقات بلا اخوان وهو مريد للنسك. فامامه احد الحالة الاولى ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه هذا لا شيء عليه. لانه استدرك الواجب واتى به في محله - [00:07:13](#)

الحالة الثانية ان يحرم بعد ان تجاوز الميقات. مذهب الائمة الاربعة ان عليه ذنب فيما روى البيهقي من كلام ابن عباس انه وقال من نسي من نسكه شيئا او صدقه فليهب دم. وهذا قول صحابي موقوف عليه لا - [00:07:37](#)

لا يعلم له مخالف ولم يخالفه غيره من الصحابة فيعتبر حجة وبهذا قال الائمة الاربعة ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله. من كان مسكنه داخل المواقيت مثل من هم حول مكة من داخل المواقيت. هؤلاء ميقات من محلهم الذي عزموا فيه على العمرة - [00:07:57](#)

فلو ان اهل جدة احدهم اراد ان يعلم فنقول ميقاتها من بيته ومن كان ذاعونهن فمن حيث انشأ يعني من حيث انشأ النية طيب لو ان احدا من غير اهل هذا البلد - [00:08:27](#)

لكنه لم ينوي الاحرام لم يعزم اقبل النسك حجا او حرة الا من هذا المحل الذي هو داخل الموازين انسان ذهب الى جدة عنده عمل ثم انتهى الامل وكان معه قال لعلي اخذ عمرة نقول ميقاته من حيث ومن كان دونهن فمن حيث الجن - [00:08:44](#)

احسن الله اليك ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون. او الاغماء او السكون. نعم. لو ان من اراد الحج او العمرة اللهم من عند الميقات مر من عند الميقات وكان مريدا الحج او العمرة قبل - [00:09:09](#)

ولكنه لم يعقل وقبل وصوله الى الميقات حصل له هنا ولا تستمع النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال وقال ومن كان دونهن فمن حيث انشأ. وهذا مجنون. مقبول العلم. فلا ولا تصح - [00:09:38](#)

العبادة احسن الله اليك. نعم الاحرام بالحج اذا انعقد شأنها شديد عظيم حتى ولو كان تطوعا اذا كان الانسان يريد ان يحج او يعتمر ولو كان متطوعا له خيار لكن اذا اعظم - [00:10:05](#)

وجب عليه اثنان لم يكن لي الدليل على ذلك واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر والامر بالوجوب الا لصالح ولا صالح. هنا. اذا دخل الانسان في النسك وجب عليه اثنان - [00:10:37](#)

ولا يبطل الحج او عمرة لا تطفن لا يقول النسك اذا دخل فيه الا بالردة. فاذا امتد والعياذ بالله عن الاسلام اصبح وعليكم من يذكرني التمر من الغفران عليه القضاء لو اسلم يبقى فيه المنتصر اعطني - [00:10:56](#)

حج او عمرة النذر ثم دخل في النسك وارتد عن الاسلام ثم اسلم بعد ذلك نقول باق لكن اه الحج لا يدخل الا بالعبادة واما الفساد فانه يحصل لامر واحد - [00:11:26](#)

وهو عبد الاحرام لا يطلب الا واما الفساد فان كان حجا فان كان حجا فيقصد بالوقت في الفرض قبل التحلل والفرق بين المسائل والبطالان انه اذا فسد لزمه اتمام. واما اذا بطل لا يسمن اتمامه لانه - [00:12:15](#)

وهذا الفرق بين والباطل في الحج ايضا اذا فسد حجه في الوقت قبل التحلل الاول لزمه اتمام ولزموا التوبة من هذا الائم ولزمه القضاء وعليه ان يذبح فدية بدنة كما اخبر ذلك ابن عمر وابن عباس ولا يقبل لهما مخالفا - [00:12:43](#)

احسن الله اليك شعر المؤلف هنا الى ان الانساب لمن اراد الحج ثلاثة انساب وهذه اولها هي على التأخير ان شاء حج قائلنا او مؤمنا او متمتعا. كل ذلك واما الافضل منها - [00:13:11](#)

مذهب الامام احمد رحمه الله واليه ذهب فوائل من اهل العلم ان افضل الانساج ان يحج وفي هذا قال فضيلة من السلف منهم ابن عمر ابن عباس وعائشة. والدليل على ان افضل اسباب التمتع قالوا - [00:13:45](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي يحل من احرامهم بعد ان طاقوا في البيت وسعوا بينهم من كان ومنهم من كان ملبيا بحج وعمرة يعني كان قال ومنهم من كان ملبي بعمرة يعني يتبدل - [00:14:05](#)
فقال من لم يدخل هديه فليتحلل النبي صلى الله عليه وسلم فنقله الى الاخراج والقران الى التمتع ولا يدخله الفتنة الى وهذا ايضا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تأسف على فوائده وبين انه لم يمنعه - [00:14:34](#)

ان يتمتع مثلهم الا انهم ساروا استقبلتم الامر ما ولجعلتها عمرة وفي رواية ولولا ان معي الهدي لابد وايضا بانه هو المسجد المذكور في القرآن. فمن تمتع بالعمرة الى الحج - [00:14:58](#)

وايضا لانه يستمتع في حج وعمرة ويتقرب بينهما وهذا ايضا فيه تيسير. وايضا لان العلماء لا خلاف عندهم في اجلال التمتع عن الحج والعمرة جميعا واما بالنسبة للقران فاختلفوا هل تجزئ العمرة التي مع الكرام؟ عن عمرة الاسلام - [00:15:22](#)

المجموعة هذي الحجج استدلل الامام احمد ومن وافقهم على ان افضل الاسباع التمتع من الحل فاذا ساق معه الهادي من الحل فليس امامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:46](#)

الحلم احسن الله اليك ثم بعد فراغه منها يحرم في حج المؤلف لما بين لك ان الانسان في الحج ثلاثة وبدأ بالخلق عيدا باختصار هذا تهديد باختصار اما بالنسبة الشروط والواجبات والاركان فهذه ستأتي - [00:16:23](#)

لان كثيرا منها واجبات الحج. سنن الحج هذه في الجميع. لكن اعرف التعريف. اما بالنسبة للتفكر فبين المعلم ان صفة التمتع ان يحرم بالعمرة في الحج بان نقول لبنيك ينوي عمرة ويتوب - [00:17:01](#)

ثم يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل ثم بعد ذلك نهل الحج. يقول لبنيك حج. ويكمل الحج هذا معناه قول ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج - [00:17:28](#)

ويقول اتى بحج وعمرة في سفر واحد في اشهر الحج ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بعد ذلك صفة سيأتي التفصيل انت تعرف الفرق بين التمتع والقران - [00:17:52](#)

احسن الله اليك صفة او صفة ان يدل بالحج في اهل العلم في ان ينوي الحج ويقول اذا جاء الى الميثاق واراد الدخول في النسك نرى ان نسكه حجا فقط - [00:18:19](#)

واهلنا بحجه ان يقول لبنيك واما قول المؤذن ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة الاتيان بالعمرة بعد الحج ليس قيذا للقرآن وليس داخل الملة واما الانسان بالعمرة بعد فليس خير. ولم يعقل ان النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا الى حد - [00:18:49](#)

بعد ان المسجد يذهبون ويأتون به الا فإن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهت من من حجها وكانت قارئة ان تذهب وتثني من التنعيم وتأتي العمر - [00:19:20](#)

هذا دليل على الجواز واذا انتهى الانسان من حجه واراد ان يأخذ لكنه ليس قيذا في التحريف وانما شيء ملحق لان الناس من مكان بعيد ان يأتوا في عمرة في سفر اخر يأتون على اذن كانوا ينقصون من هنا يذهبون الى مكة تأخذ منهم خمستاشر يوم - [00:19:44](#)

ماذا في هذه المعاناة؟ ماذا فيها من المخاطر؟ كل ذلك في المناطق البعيدة ولذلك يذكرون مثل هذا الامر. وكان بعض الناس يأتي للحج ليس عنده قدرة على ان يذبح هديه - [00:20:14](#)

ويشق عليه الصيام فكانوا يحجون ومنهم من يأتي لاجل ان يوافق السنة كما جاء في بعض رواياتها ان الذي يصح انه تماما في الصحيح انه ولكنه يريد ان يأخذ عمرة بعد فيقال له بعد ان تنتهي من المناسك يذهب وقل عمرة تجزئك تلك عن عمرة الاسلام وهذه

والحاصل ان العمرة بعد الحج ليست قيمة للافراد. وانما هي شيء ثابت لانه كانوا يحتاجونه في السابق احسن الله اليك. والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا. نعم. القرآن صفة - 00:21:01

اذا جاء الى الميقات ان ينوي الدخول في النسك ويعين نسكه ثم يضل بالنصف ويقول لبيك امرة حجا وعمرة كبيرة هذا معنى قول ان يحزن بالحج والعمرة معه فيأتي بالعمرة ولا يتحلل بينه وبين الحج - 00:21:24

الفرق بين الافراد والتذكر. من يبتدي الفرق بين الافراد والسنة وفي التمتع هنا وفي الاخراج لا يوجد والفرق بين القران والتمتع ما اوجه الاتفاق بين العمر بين القران والتمتع او يحرم او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. نعم اشار هنا الى ان القرآن - 00:21:52

الصيغة الاولى ان يحرم بالحج والعمرة جميعا. حينما يعين نصف ساعة يقول لبيك عمرة وحج والصفة الثانية والصفة الثالثة ان يحلم بالعمرة في اشهر الحج ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه طوافها كما - 00:23:08

قبل الشهور في طواف من عائشة رضي الله عنها فان عائشة رضي الله عنها وقبل ان تطوف بالبيت ودخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقال ان هذا امر كتبته الله على بنات ادم - 00:23:33

ثم امرنا ان تهل بالحج عليها الحج ينوي التمتع ثم يضيق عليه الوقت يشق عليه الذهاب فيقول اريد ان اجعلها قرانا لان القارئ يكفيه رواه مسلم والاكمل له ان يأتي بطوافين وصحيح - 00:23:56

واما المتمتع فلا يأتيه الا طوافيه وسعيه وقد يحتاج كما لو حاضت المرأة وهذا معنى كلام المؤلف. فالقارئ امامه صفته. الصفة الاولى الملبي في الحج والعمرة في جميع والصفة الثانية ان يدخل متمتع بان يقول لبيك عمرك - 00:24:29

قبل ان يطوف بالبيت يحتاج ان يحول التمتع الى قرار فيقول لبيك عمرة وهذا النصوص دلت على جواز احسن الله اليك. نعم هنا اشار الى مسألة لو انه اقرن في الحج مفردا - 00:24:52

في ان يقول لبيك حجي. انسان اراد ان يكون حجه مسنة ثم اراد ان يدخل العمرة على الحج من الافراد من القراءة من الافراد الى اراد ان يدخل العمرة على الحج بان يقول لبيك عمرة وحجة. فالمذهب يرون انه لا يصح - 00:25:19

وايضا لان هذا لم ينقل ولم يقره النبي صلى الله عليه وسلم لاحد والعبادة توقيفية الى القاضي الناقد حيث جاء الناس هذا المشهور من المذهب وهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله. وهناك رواية اخرى - 00:25:44

في مذهب الامام احمد رجحها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه يسجل ان يحول الافراد والعلة من من اقل الى اعلى وهو انه دخل الى الاثر اتى بنسكين حج وعمرة بدل منه حج وايضا فيه - 00:26:12

فيجوز له هذا الحاصل ان المشهور بالمذهب المنهج وما نقل نوع من انواع القراءة وهذا ليس من والثالث لان هذا ادخال اصغر على الاكبر هذا تعليما وهي مسألة ليست ليس فيها نص القاف - 00:26:39

كل ما فيها تعليم في كثير من الخلافات لان فهم معرفة المذهب تصوره معرفة دليلة او تعليمة احسن الله اليك هنا الى مسألة وهي ان من عندنا نريد ان نصل في الحج - 00:27:08

لبيك اللهم لبيك ولكنه لم يقل لبيك حجا او لبيك عمرة او لبيك عمرة وحج. هذا احرم وافضل. لانها عقدت دخولها والنية نوافل واحل بالحج لكنه معي طيب لو احرم واقوط ما الذي يترتب على ذلك - 00:27:46

اولا ثانيا هذا الشرف الثاني يجوز له ان يصرفه لاي نسك شهر يجوز ان يسقطه الى تمتع او قراءة او احوال متى يصف له قيام قبل ان يقوم في الطواف والسعي. فلو انه قبل ان يصل الى مكة قال لبيك - 00:28:11

او قال لبيك عمرة حجة. صعب. واحيانا قد يحتاج الانسان هذا الامر. لا سيما في السابق. ويمكن ايضا ان يتكرر في اللاحق يكون الانسان مع ونريد ان لا نخالطهم في - 00:28:42

يقول لبيك اللهم لبيك فاذا اراد ان يدخل ان يلتقى بهم عينا نسوا السماء هم عليه الصحابة رضوان الله عليهم فان ابا موسى حينما

قال اللهم احقرني كاحرام النبي صلى الله عليه - 00:28:58

هذا الان مطلق ولا مقيد هو مقيد ومربوط لاحرامه كاحرام فلان فلو قال قال ما اضاعت مثلاً عند الميقات وقال لبيك حجا كحجين زوجها هذا الامر الثاني الامر الثالث اذا احرم واطلق قال ما عمل قبله لغم. يعني لو ان - 00:29:21

هو ما حدث الى الان المسيح بمعنى انه لا يأتي الحج او على العمرة لانه لم ينوي هل هذا الطواف طواف الافاضة؟ طواف العمرة او انه طواف القدوم ام ماذا؟ ولذلك قالوا ما عمل قبل قبل التحديد له - 00:30:11

لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه. هذا الحكم الراجح. السنة لمن اراد نسكا ان يؤيدهم عند اللقاء كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج قال اتاني ات من ربي - 00:30:36

وامرني ان اصلي في هذا الوادي المبارك وقال قل عمرة الحج الصحابة رضوان الله عليهم عند الميقات منهم من لفي بالحج ومنهم من لبي بالعمرة ومنهم من لبي بحج وعمرة فالسنة - 00:30:56

لكن لو اخطأ تترتب عليه الاحكام التي اسمها وان يشترط فيقول النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ابا موسى حينما احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجعلها عمرة - 00:31:12

وهذا الحديث للصحيحين وايضا نحن في الصحيحين جاء علي رضي الله عنه لما قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال اهلت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:35

وقال موسى المحب وامر علي رضي الله عنه وجعله قال مع ان الجميع صيغة احرامه صح كله قال اللهم احرام كاحرام النبي عليه الصلاة والسلام مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:50

لكنه ما في وسائل اتصال فاذا اتقوا به عليه الصلاة والسلام متى سألوهم ففعلوا ابي موسى علي رضي الله عنه معه لذلك هو سائق واما ابا موسى فلم يكن معه - 00:32:16

فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ما تمناه قال لولا اني شفت هذه احسن الله اليك وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلانية فيسره لي وتقبله مني اني وان حبسني حابس فمحلي حيث حمستني نعم المذهب مذهب الامام احمد وهو ايضا مذهب

الامام - 00:32:42

انه يجوز الاشتراط لكل مريد حج او عند الدليل قالوا ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على باعة بنت الزبير وهي شاكرة مريضة كبيرة وقال عليه الصلاة والسلام فان لك على ربك ما استثنيت - 00:33:12

قالوا هذا دليل على مشروعية الاشتراك. وهم جعلوا الحكم عنه فعلى هذا كل من اراد ان يحج او يعتمر اذا اراد ان يهتم يجتهد وصفة الافتراض ذكر المعلم رحمه الله صفة قال ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فاستغفر لي وتقبله مني الى اخره. وهذا - 00:33:36

وعليه قال لو انه قال فان حبسني الحبس لبيك اللهم لبيك. لبيك عمرة. فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فاي صيغة تدل على هذا الامر سهل لكن هل الان المذهب يستدلون بفعل - 00:34:06

قواء وارشاد النبي عليه الصلاة والسلام لها. من اهل العلم وهو رواه شيخ الاسلام رحمه الله. من يرى في مثل هذه المسألة يقول رضي الله عنها اننا ارسلت الى الذكرى - 00:34:35

من كان عنده شيء يخاف اصوله من امرأة تخاف من نزول الدم وهي مربوطة التفتيش او او من الاشياء التي يخاف الانسان من الاعراب فاذا خاف الانسان عذرا فيشرع له - 00:34:51

واذا لم يكن اذا لم يكن عذرا فانه يحرم ولا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة معهم شرفوا ولا اوصى احدا من الصحابة ان يشتركوا الا صاحبة عذر - 00:35:14

فعليه قال من كان حاله مثل حال مباحة رضي الله عنه لان يكون عنده شيء يخاف رسوله في شرع له ان ومن لم يكن له عذر او يخاف شيئا يحصل له فلا يشرع له اصلا - 00:35:33

هل انه الخلاف هذا سيمر معنا في مستشفى الرياض شامل عدد من العلماء يطلقون المسح وبعض اهل العلم يرزقها بالحال. انا

اعطيك فقط اشارة مسألة اخرى حجة او حجة من اهل العلم من قال هذا دليل على استخدامه - [00:35:49](#)
النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنهم من قال هي خاصة بهذه المرأة. مثل هذا الحديث ومنهم من قال هو عام لكل الناس. ومنهم
من قال هو المباع ومن نفس الكلام السياحي او الحج او العمرة في رمضان. العمرة في رمضان مشروعة. ولها اجر لكن الفضيلة
الخاصة عمرة في رمضان - [00:36:16](#)

كل حجة او قال حجة من اين العلم من قال هذا عام لكل مسلم. وبهذا قال كثير من اهل العلم بل هو قول ومنهم من قال مخاصا بام
سلاح ومنهم من قال هو لام سنان ومن - [00:36:48](#)
لهذا سأل المولى ابي حذيفة لما امرأة ابي حذيفة وهو كبير بسم الله الرحمن الرحيم على ثلاث اقوال منهم من قال هذا دليل على ان
وظاع الحديث ومنهم من قال هذا خاص - [00:37:04](#)
والى هذا نحت سائر امهات المؤمنين والقول الثالث قالوا ان هذا بسالم بسالم ولمن كان مثل حاسة والى هكذا ذهب شيخ الاسلام
رحمه الله - [00:37:37](#)